



دولة ليبيا

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

لائحة تسجيل الناخبين المرفقة بقرار مجلس المفوضية

رقم (61) لسنة 2021

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 وتعديلاته.
 - القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
 - القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية.
 - القانون رقم (01) لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته.
 - القانون رقم (02) لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس النواب.
 - محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي رقم (خمسة عشر) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2021م.
- أصدرت هذه اللائحة:

مادة (1)

تعريفات

- لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الواردة بها، المعاني المبينة قرينة كل منها:
1. سجل الناخبين الاولي: وهو السجل الذي يضم أسماء المواطنين والمواطنات الذين تقدموا بطلب القيد في سجل الناخبين الرقمي.
 2. سجل الناخبين النهائي: هو السجل الذي يضم أسماء الناخبين والناخبات الذين تأهلوا لممارسة حق التصويت.
 3. نظام التسجيل الرقمي: هو نظام يستخدم كل من الرقم الوطني، ورقم مركز الاقتراع، ورقم الرسالة النصية القصيرة، لغرض قبول طلبات القيد في سجل الانتخاب.
 4. بطاقة الناخب: البطاقة التي تحتوي على بيانات تتعلق بهوية الناخب، وبعض المكونات والعناصر الفنية ذات العلاقة بتصويت الناخب، تصدرها المفوضية.
 5. النازح داخليا: الناخب الذي ترك مكان إقامته قسراً داخل البلاد، ويقوم خارج دائرته الانتخابية.

مادة (2)

أحكام عامة

1. تقرر المفوضية ما إذا كان المتقدم للقيد بسجل الناخبين قد استوفى الشروط المنصوص عليها.
2. يجب أن تتم عملية التسجيل وفق النظم، والإجراءات التي تضعها المفوضية لهذا الغرض، بحيث يتضمن سجل الناخبين أسماء المواطنين المؤهلين الذين يحق لهم التصويت يوم الانتخاب.
3. يجب على كل المواطنين اتباع إجراءات التسجيل التي تضعها المفوضية لقبول القيد في سجل الناخبين.
4. تعلن المفوضية الأجال الزمنية المحددة لتنظيم وإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالقيد في سجل الناخبين.
5. يعد كل من استخدم الرقم الوطني في التسجيل خلال عمليات التسجيل السابقة، مقيداً في سجل الناخبين الاولي، ولا يتطلب إعادة التسجيل.
6. ستصدر المفوضية بطاقات للناخبين الذين أنهوا عملية تسجيلهم بنجاح، وأدرجت أسمائهم في سجل الناخبين الاولي.

مادة (3)

شروط القيد بسجل الناخبين

يعد كل المواطنين والمواطنات مؤهلين للقيد بسجل الناخبين الاولي، إذا تقدموا للتسجيل وتوفرت فيهم الشروط التالية:

1. أن يكون (ليبي / ليبية) الجنسية، ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة.
2. أن يكون قد بلغ سن (18) الثامنة عشر يوم الاقتراع.
3. أن يكون حاملاً للرقم الوطني، وأسمه مدرجاً بمنظومة الرقم الوطني التي تديرها مصلحة الأحوال المدنية.

مادة (4)

نظام التسجيل ومتطلباته

تختص المفوضية بوضع نظام التسجيل، وتوفير متطلباته من خلال الآتي:

1. اعتماد نظام التسجيل الرقمي كوسيلة لتمكين المواطنين المؤهلين من القيد في سجل الناخبين، والذي يتضمن ارسال رسالة قصيرة عبر خدمة الاتصالات اللاسلكية، تحتوي على الرقم الوطني

- ورقم مركز الاقتراع بالتسجيل، وارسال تلك البيانات على رقم المخصص الذي توفره المفوضية، ويمكن استخدام رقم هاتف (نقال) واحد فقط لتسجيل ناخبين اثنين كحد أقصى.
2. تحديد مراكز الاقتراع التي ستكون أحد متطلبات عملية التسجيل، والتي سيتم من خلالها نشر سجل الناخبين.
3. تقديم الدعم اللازم لتمكين المواطنين من استكمال عملية قيدهم في سجل الناخبين، وذلك من خلال القيام بالأعمال التالية:
- نشر أسماء وأرقام مراكز الاقتراع على نطاق واسع.
 - تقديم الدعم المباشر لتمكين المواطنين المؤهلين الذين يواجهون صعوبات من القيد في سجل الناخبين.
 - قبول طلبات الناخبين الراغبين في تغيير مراكز الانتخاب عن طريق الرسائل النصية القصيرة.

مادة (5)

تسجيل النازحين والجاليات الليبية المقيمة في الخارج

1. تتخذ المفوضية الإجراءات العملية التي من شأنها أن تمكن النازحين من التسجيل في مراكز الانتخاب المخصصة لهم، والتصويت في الدوائر التي يتمون إليها، بعد التحقق من مناطق نزوحهم.
2. تصدر المفوضية إجراءات خاصة لوضع التسجيل خارج البلاد موضع التنفيذ في مرحلة لاحقة.

مادة (6)

نشر سجل الناخبين النهائي

تقوم المفوضية بإعداد سجل أولي للناخبين الذي يضم المواطنين والمواطنات المؤهلين، والذين توفرت فيهم الشروط، وتقدموا للقيد بسجل الناخبين الأولي، ويتم نشر هذا السجل في مراكز التسجيل كل على حده، في أحد خطوات إعداد السجل النهائي.

مادة (7)

الاعتراضات على تسجيل الناخبين

تأخذ المفوضية بعين الاعتبار النظر في الاعتراضات الواردة من الناخبين وفقاً للائحة الشكاوى رقم (62) لسنة 2021.

مادة (8)

الطعن على سجل الناخبين

- لكل ذي مصلحة حق الطعن على تسجيل أي ناخب لم يستوف الشروط المقررة في القانون، ويكون ذلك أمام المحكمة الجزئية التي يقع في نطاقها مركز الانتخاب، في غضون (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية، ويجب الفصل في الطعن خلال (48) ثمان وأربعين ساعة.
- يجوز لذوي الشأن الطعن في قرار المحكمة الجزئية أمام المحكمة الابتدائية خلال (72) اثنان وسبعين ساعة من رفع الأمر إليه، ويستأنف القرار الصادر أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ صدوره دون حاجة للإعلان، ويتم الفصل في الاستئناف خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الاستئناف، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً، ويتعين على المفوضية تنفيذه.

مادة (9)

لا يقبل الطعن على سجل الناخبين في الحالات التالية:

- عدم تقديم الطعن خلال المهلة المحددة في المادة (8).
- الطعن بعد انتهاء مرحلة تسجيل الناخبين، وعملية نشر السجل في مراكز الانتخاب.
- تقديم الطعن من غير ذوي المصلحة.
- عدم تقديم أدلة من قبل الطاعن.
- لم تخطر المفوضية بقرار المحكمة خلال المدة المحددة.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



صدر في طرابلس

بتاريخ: 05 ربيع الأول 1443 هجري

الموافق: 11 أكتوبر 2021 ميلادي